

الوسيط في المذهب

الرابع عشر الشفران من المرأة فيما كمال الدية وهم حرقا الفرج المنطبقان على المنفذ على نتوء فالقدر الباقي هو كمال الشفر .

الخامس عشر الرجالن فيما كاللدين ورجل الأعرج كرجل الصحيح إذ الخلل في الحق لا في الرجل

ورجل من امتنع مشيه بكسر الفقار قال القفال كالصحيح وفيه وجه أن تعطل المشي كزواله . وفي التقاط أصابع الرجل كمال الدية مع أن أعظم المนาفع وهو أصل المشي باق .

السادس عشر الجلد ولو سلح جميع جلده ففيه دية لأن الجلد أعد لغرض واحد فهو جنس وسلح جميعه قاتل ولكن قد يبقى بعده حياة مستقرة فتظهر فائدته إذا حرت بعده رقبته